

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعون في مقار لجان الانتخاب المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

**(المادة الثانية)**

تجري عملية الانتخاب المشار إليها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٤/٨ وتبداً من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م )

**حسني مبارك**